Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (4), Issue (1): 30 Jan 2020
P: 108 - 121
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (4)، العدد (1): 30 يناير 2020 م
ص: 108 - 121

Legal safeguards for juvenile accused at trial stage

Maha Saad Said Al-shahrani
King Abdulaziz University || KSA

Abstract: This study aimed to analyze and compare the legal guarantees of the juvenile accused in the trial stage under both the Saudi regime and the Convention on the Rights of the Child. On the analytical and comparative approach, through the analysis of criminal legal texts dealing with the organization of legal safeguards for the juvenile accused at the trial stage until we find out their adequacy and inadequacy and their effectiveness in achieving a fair trial for juveniles, and compare them with the Convention on the Rights of the Child to address deficiencies and deficiencies, if any, and rectify them. This study culminates in a number of results, the most important of which are: The conviction of the juvenile should not be considered a priority, because it is unfair to load the juvenile mistakes in his juvenile period, in addition to this may affect the future of the event, and make him an adult deviant. The study also reached a number of recommendations, the most important of which are the following: Using the technical means in the social observation house and the girls' welfare institution when conducting the trial with juveniles, because of its importance in the event feeling of peace and comfort Consequences of being in a room isolated from the atmosphere of the trial.

Keywords: Juveniles, Trial, Lagel safeguards, Convention on the rights of child

الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة

مها سعد الشهراني
جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ومقارنة الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة في ظل كل من النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجنائية التي تناولت تنظيم الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة حتى نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فاعليتها في تحقيق محاكمة عادلة للأحداث، ومقارنتها مع اتفاقية حقوق الطفل لمعالجة أوجه الخلل والنقص إن وجدت وتقويمها، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم جواز اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات، وذلك لأن من الإجحاف تحميل الحدث أخطاءه في فترة حداثته، بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤثر على مستقبل الحدث، ويجعل منه شخصًا بالغًا قابلًا للانحراف، واستنادا لنتائج الدراسة تم تقديم مجموعة من التوصيات أهمها: استخدام الوسائل التقنية في دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات عند إجراء المحاكمة مع الأحداث؛ لما لها من أهمية في شعور الحدث بالطمأنينة والراحة المترتبة على وجوده في غرفة معزولة عن أجواء المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، مرحلة المحاكمة، الضمانات القانونية، اتفاقية حقوق الطفل.

المقدمة

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية، وهي من أكثر المراحل التي تشكل خطورة على مصير المتهم الحدث، نظراً لأن الدعوى الجنائية تستقر في يد القضاء والتي تستهدف إجراءاتها تمحيص الأدلة

القائمة في الدعوى من أجل الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ومن ثم إصدار الحكم بعد ذلك إما بفرض التدابير أو العقوبة المُناسبين أو تقرير براءته مما أسند إليه.

ولقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على مجموعة من المقتضيات والآليات لتأصيل مسؤولية الدولة في مجال حماية الأحداث الجانحين؛ إذ تعتبر آلية فعالة لضمان حماية حقوق الأحداث؛ حيث تلزم الدول الأطراف بالقيام بإصلاحات في تشريعاتها الجنائية على نحو تتلاءم مع المعايير النموذجية للعدالة الجنائية التي يجب أن تقدم للأحداث، وذلك من خلال إحاطة الحدث بجملة من الضمانات القانونية لتحقيق محاكمة عادلة للأحداث أمام القضاء.

وفي ضوء ذلك نجد أن غالبية التشريعات الحديثة قد أولت مرحلة المحاكمة اهتماماً خاصاً من خلال تبني سياسية محاكمة الأحداث وفق أسس وقواعد تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة المتهمين البالغين، ومنها المملكة العربية السعودية، باعتبارها من الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل، وصادقت عليها، والتي نتج عنها إفراد المنظم السعودي لهذه الفئة العمرية جملة من الضمانات القانونية أثناء المحاكمة، لضمان تحقيق محاكمة عادلة للأحداث تركز على توفير أقصى ما يمكن توفيره من الحماية للحدث، وبالشكل الذي يحفظ كرامته ويراعي تكوينه ومرحلته العمرية، أملاً في إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، خاصة وأن تعرض الحدث لإجراءات المحاكمة وما ينتج عنها قد تشكل خطراً كبيراً على نفسية الحدث ومستقبله، الأمر الذي يتطلب التركيز على دراسة الضمانات القانونية التي كفلها المنظم السعودي لحماية الحدث في مرحلة المحاكمة، ومقارنتها مع اتفاقية حقوق الطفل لإيجاد نقاط القوة والضعف إن وجدت وتقويمها.

أسئلة الدراسة

1- ما مدى كفاية الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة؟ وما مدى انسجامها مع اتفاقية حقوق الطفل؟
2- هل يوجد قضاء للأحداث متخصص ومستقل عن القضاء العادي؟
3- هل نص المنظم السعودي على عقوبات رادعة لكل من يقوم بمخالفة مبدأ سرية محاكمة الأحداث؟
4- هل تسري أحكام العود على المتهم الحدث؟ وهل تسجل إدانة الحدث من الأسبقيات؟
5- ما مدى مشاركة الحدث وولي أمره في إجراءات المحاكمة؟ وهل يوجد استثناء على ذلك؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1- بيان أهمية التخصص في قضاء الأحداث.
2- دراسة الضمانات القانونية المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة، ومدى انسجامها مع اتفاقية حقوق الطفل، وطرح المقترحات المناسبة لتطويرها.
3- بيان أهمية استخدام الوسائل التقنية الحديثة عند إجراء محاكمة الأحداث.
4- بيان ضرورة تبسيط إجراءات محاكمة الأحداث وتفادي بعض الإجراءات التي يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى.

أهمية الدراسة

- **الأهمية العلمية:** تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة؛ انطلاقاً من اهتمام المنظم السعودي بإفراد نصوص جنائية خاصة لحماية وصون حريات الأحداث والدفاع عن حقوقهم، وهو ما قد يضفي على هذه الدراسة أهمية كبيرة، لمعرفة فعالية الأنظمة في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، مما يُثري مكتباتنا القانونية، ويحسّن من أنظمتنا عند العمل بتوصيات الدراسة، كما يساعد عامة الناس من غير القانونيين على معرفة حقوق وضمانات الأحداث في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وذلك لزيادة الوعي القانوني في المجتمع.
- **الأهمية العملية:** وتأتي أهمية هذه الدراسة لتكون بمثابة المرجع القانوني لكل من القضاة والمحامين؛ حتى يكونوا على وعي أكبر بحقوق الأحداث والتعامل مع قضاياهم وفق فلسفة تحقق الحماية الجنائية لهم، ومن جانب آخر مفيدة لكل من الحدث وولي أمره لمعرفة حقوقه والمطالبة بها.

منهجية الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي والمقارن، إذ إن موضوع الدراسة يستوجب:

- **أولاً: الأخذ بالمنهج التحليلي**؛ والذي يهدف إلى قراءة وتحليل النصوص القانونية الجنائية التي تناولت تنظيم الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحل المحاكمة حتى نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فاعليتها في تحقيق محاكم عادلة للأحداث.
- **ثانياً: الأخذ بالمنهج المُقارن**؛ للوصول إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة في كل من النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل، لمعالجة أوجه الخلل والنقص التي تحول دون تحقيق أسمى مراحل العدالة الجنائية للأحداث.

حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة في الآتي:

- **الحدود الموضوعية:** تتناول هذه الدراسة موضوع الضمانات القانونية للمتهم الحدث الواردة في النظام السعودي خلال مرحلة المحاكمة، ومدى كفايتها من خلال مقارنتها باتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم مدى انسجامها مع السياسية الجنائية الحديثة الخاصة بالأحداث.
- **الحدود المكانية:** تتحدد حدود الدراسة المكانية بحدود المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل.
- **الحدود الزمانية:** تناولت هذه الدراسة بشكل خاص نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ1439/11/19هـ، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ، ومحل المقارنة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث**
  - المطلب الأول: تخصيص محاكم للأحداث
  - المطلب الثاني: المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث
- **المبحث الثاني: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث**

- المطلب الأول: ضمانات حماية خصوصية الحدث
- المطلب الثاني: ضمانات عدالة المحاكمة

- **الخاتمة**

- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

الأصل أن المحاكم العادية هي الجهة المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها، غير أن غالبية التشريعات قد خرجت عن هذا الأصل، وخصت الأحداث بقضاء متخصص للنظر والفصل في قضاياه، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الطابع الخاص للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من حيث أسبابها وأساليب علاجها؛ إذ إن إجرام الأحداث في الغالب ناتج عن فساد البيئة المحيطة به، بعكس إجرام البالغ الذي يرجع في الغالب إلى عوامل تأصلت في نفسه فأصبح من المتعذر استئصالها، ولذلك فإن العقوبة هي العلاج الأنسب له لزجره وإيلامه (العدوان، 2003: 81).

ويعد قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي المختص بمحاكمة الأحداث؛ إذ ليس من المنطق أن يمثل الحدث أو يحاكم أمام القضاء العادي، ولذلك يجب أن تتم محاكمتهم بإجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة بشأن ما يجب أن تكون عليه محاكمة الأحداث من وجود محاكم مختصة بهم من حيث تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها التي تهدف إلى التعرف على شخصية الحدث والتعمق في دراسة حالته الاجتماعية والظروف والعوامل التي أدت إلى انحرافه من أجل تقويمه وإصلاحه (العدوان، 2003: 77).

وبناء عليه سوف نتناول في هذا المطلب اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في تخصيص محاكم للأحداث مع إلقاء الضوء على موقف المنظم السعودي منها.

المطلب الأول: تخصيص محاكم للأحداث

يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية؛ وذلك لأنه يتميز بخصائص ذاتية مستقلة عن المفهوم العام للقضاء العادي، من حيث اختصاصاته وتشكيله وإجراءاته وغاياته، والقول بتخصيص قضاء للأحداث يقتضي تخصيص محاكم للأحداث ذات أهداف وقائية وعلاجية في آن واحد؛ إذ تعد أهم ضمانة يجب على المنظم توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته، وذلك تكريسًا لما أوصت به السياسة الجنائية الحديثة (العدوان، 2003: 79).

ومما يجدر ذكره أن تخصيص محاكم للأحداث لا يقل أهمية عن تخصيص قضاة مستقلين للنظر في قضايا الأحداث، بحيث يكون لديهم قدر وافٍ من المعلومات التي تهم الأحداث، سواء قانونيًا أو اجتماعيًا أو في المجال الإنساني، ولديهم دراية بمشكلات الأحداث والقدرة على التعامل معهم، وأن يسعوا في كل إجراء من الإجراءات إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى (علي، 2016: 45)، وذلك لأن دور قاضي الأحداث يختلف عن دور القاضي الجزائي العادي، ويرجع ذلك إلى أن مسؤولية قاضي الأحداث تمتد إلى متابعة آثار القرار الصادر عنه، ومدى ما يحققه من نتائج على الحدث المنحرف وإعادة تأهيله والاندماج من جديد في المجتمع.

ويعد قضاء الأحداث من العناصر الضرورية اللازمة لحماية ورعاية الأحداث، ولذلك نجد أن المجتمع الدولي قد أولى قضاء الأحداث اهتمامًا كبيرًا، ويستدل على ذلك من اتفاقية حقوق الطفل التي تناولت هذه المسألة بنصوص آمرة، وعلى نحو تفصيلي لما لها من أهمية فائقة (موسى، 2002: 301).

وتأكيدًا لما سبق نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد نصت في المادة (40) على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل واستصواب تشجيع اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع وتحقيقًا لذلك يجب على الدول أن تكفل لكل طفل الحق في "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقًا للقانون".

وتشير كذلك المادة 40 فقرة 2/ب/5 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى أنه "يجب أن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصًا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

وفي هذا الشأن نشير أيضًا إلى توصية لجنة حقوق الطفل للدول الأطراف بوضع نظام شامل لقضاء الأحداث الذي يقتضي إنشاء محاكم أحداث، إما كوحدات مستقلة أو داخل المحاكم العادية. وإذا تعذر ذلك ينبغي للدول أن تكفل تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث (لجنة حقوق الطفل، 2007: 25).

وقد تضمنت القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أن "يولي قضاء الأحداث الاهتمام لرفاهية الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه الحدث الجانح متناسبة مع ظروف المجرم والجرم معًا"، وجاء في التعليق على هذه القاعدة أن السعي إلى تحقيق رفاهية الحدث هو من أهم أهداف قضاء الأحداث وعلة وجوده، حيث يقصد به حث الدول التي تتولى المحاكم الجنائية العادية سلطة الفصل في قضايا الأحداث على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث؛ لأن مثل هذه المحاكم هي أكثر استجابة للرغبة في السعي إلى تحقيق رفاهية الحدث، بالإضافة إلى تجردها من نزعة العقاب التي تسيطر على المحاكم الجنائية العادية (موسى، 2002: 304).

ونتيجة لذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، تقوم على استقلال وتمييز الأحداث بإجراءات خاصة عن الإجراءات المتبعة مع البالغين، وقد اختلفت تبعًا لذلك طبيعة وماهية محكمة الأحداث من دولة إلى أخرى إلى ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي (الخوالدة، 2010: 133، 132):

الاتجاه الأول: هيئة اجتماعية صرفة، تعتمد على نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالية من العناصر القانونية، يتم من خلالها تحويل الحدث إلى وسائل بديلة أخف وطأة من النظام الجنائي، أي إن محاكم الأحداث بعيدة عن النظام الجنائي وإجراءاته.

الاتجاه الثاني: هيئة قانونية صرفة، أي إن محكمة الأحداث تعتبر محكمة جزائية يعهد إليها النظر في قضايا الأحداث، وهو اختصاص قضائي صرف يقوم على أساس الثبوت والنفي ومن ثم البراءة والإدانة.

الاتجاه الثالث: مؤسسة قانونية واجتماعية في آنٍ واحد، أي إن محكمة الأحداث جزء من القضاء العادي، ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، بحيث تهدف إلى حماية الحدث ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة لتمكنها من تحقيق غايتها.

والرأي الراجح الذي تميل له الباحثة هو أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية وقانونية في آن واحد، وذلك لأن محكمة الأحداث تجسد صفتها القانونية من خلال تدخل القانون في تحديد الحد الأدنى والأعلى لمرحلة الحداثة، وتشكيل المحكمة وانعقادها، ووضع التدابير والعقوبات التي تتخذها المحكمة، أما صفتها الاجتماعية فتجسدها من

خلال رسالتها الاجتماعية المتمثلة في ضرورة فحص كل حالة على حدة اجتماعيًا ونفسيًا وتربويًا، وتوقيع أنسب التدابير والعقوبات المخفضة على الحدث، من أجل إصلاح الحدث وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع من جديد(العابورة، 2003: 20).

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث

لقد بينا في الفرع الأول اتجاه السياسة الجنائية الحديثة إلى تخصيص محاكم للأحداث، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف التشريعات في اختيار النهج القانوني في التعامل مع الأحداث تبعًا لسياستها الجنائية وإمكاناتها في تنظيم الجهات القضائية، فلا يوجد نظام موحد، ونجد أن الغالبية العظمى قد أوكلت مهمة نظر قضايا الأحداث إلى السلطة القضائية، ومن ثم بدأت محاكم الأحداث تدريجيًا بالانفصال عن محاكم الدرجة الأولى حتى أصبحت هيئة قضائية مستقلة تتضمن إجراءات وقواعد خاصة عن تلك المتبعة مع البالغين (العابورة، 2003: 19).

ولقد اتبع المنظم السعودي الاتجاه الذي يعهد بمهمة نظر قضايا الأحداث إلى الجهات القضائية، وذلك بمقتضى نص المادة (20) من نظام القضاء التي نصت على أن المحكمة الجزائية تؤلف من دوائر متخصصة، منها دوائر قضايا الأحداث، حيث تختص بالنظر في المطالبة بإيقاع العقوبة غير الإتلافية على الحدث، وقد أخذ المنظم بنظام القضاء المتعدد في قضايا الأحداث؛ حيث إن الأصل أن تشكل الدائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

كما تجدر الإشارة إلى أن مهمة دائرة الأحداث لا تنحصر في إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء كسائر الدوائر الجزائية، بل غايتها حماية الأحداث وإعادة تقويمهم واندماجهم في المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المنظم قد خص إجراءات المحاكمة أمام دائرة الأحداث بقواعد خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين البالغين (المنشاوي، 2017: 256).

ولم يحدد المنظم السعودي أي نص يحدد مواصفات وشروط قاضي الأحداث؛ إذ إن قضاء الأحداث قضاء خاص، ولابد أن يكون القائمون عليه متخصصين، ومتصفين بتكوين يساعدهم على القيام بدورهم الاجتماعي والإنساني، وذلك لأن الفصل في قضية الحدث يجب أن يكون من منظور اجتماعي وتربوي يركز على دراسة شخصية الحدث، وهذه الدراسة هي من اختصاص خبراء علم النفس والاجتماع ؛ لأنهم المؤهلون علميًا وعمليًا في تحديد أسباب انحرافهم وتحديد العلاج المناسب والأكثر فاعلية، وهذه الأمور الفنية الدقيقة ليست من اختصاص القاضي القانوني، ونتيجة لذلك حاولت مختلف النظم السائدة إيجاد حل وسط يتمثل في وجوب مشاركة المختصين في الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية في تشكيل محاكم الأحداث(موسى، 2002: 29).

وعملًا بما سبق نجد أن المنظم السعودي قد نص في المادة (5) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية على أنه "يجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة للاستئناس بها عند نظر القضية".

وأكد ذلك نظام الأحداث في المادة (12) التي نصت على أن "تعد الدار- فور إيداع الحدث لديها- تقريرًا اجتماعيًا عن حالته، وتقدمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم الدار إلى المحكمة -بصفة مستمرة- تقريراً اجتماعيًا عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد اللازمة لذلك".

وبناء على ما سبق نرى أن لا يكتفى بإسناد نظر قضايا الأحداث إلى دوائر الأحداث في المحكمة الجزائية، بل لا بد من إيجاد قضاء متخصص ومنفصل عن المحاكم الجزائية فصلًا تامًا، وأن ينظر في جميع قضايا الأحداث،

وذلك بأن يُخَصص قضاة متخصصون ومؤهلون في شؤون الأحداث، فلا يكفي التكوين القانوني للقاضي، بل لا بد من تأهيله وإلمامه بالعلوم الاجتماعية والنفسية، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، حتى يتمكن القاضي من أداء دوره المسند إليه والمتمثل في إصلاح ورعاية وتقويم الحدث أكثر من التركيز على تناسب العقوبة أو التدبير مع الجرم المرتكب، لإعادته إلى المجتمع شخصًا سويًا لا يشكل خطرًا على نفسه أو على من حوله.

بالإضافة إلى أهمية إدخال العنصر النسائي في تشكيل محكمة الأحداث، وذلك لأن مساهمة المرأة في إطار قضاء الأحداث أمر ضروري لما تتصف به من الحنان والعطف والشفقة على الحدث، وهي بلا شك تستطيع فهم شخصية الحدث ومعالجته نفسيًا، ووجودها يوفر جوًا اجتماعيًا في المحاكمة، وخاصة في قضايا التي يكون الحدث فيها أنثى، ونرى أن إسهام المرأة يحقق مصلحة الحدث الفضلى.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث

يتمتع الحدث أثناء المحاكمة بمجموعة من الضمانات في مواجهة المحكمة الماثل أمامها، فالمحكمة وإن كانت تسعى إلى المحافظة على نفسية الحدث من خلال تكريس مجموعة من الإجراءات الخاصة به التي تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين، إلا أنه يظل بحاجة إلى مجموعة من الضمانات عند مثوله أمام المحكمة المختصة (حسين، 2015: 69).

ولقد أقر نظام الإجراءات الجزائية الضمانات القانونية للمحاكمات بشكل عام، وهذه الضمانات تنطبق على جميع الفئات كقاعدة عامة، كما أن الأنظمة واللوائح المنظمة للأحداث قد تناولت بعض الضمانات الخاصة لمحاكمة الأحداث، أي إنه بالإضافة إلى تطبيق الضمانات العامة تطبق على الأحداث الضمانات الخاصة بهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك ضمانات عامة لا تطبق على الأحداث لمخالفتها للضمانات الخاصة كمسألة علانية الجلسات (الرمامنة، 2014: 90).

ولتكريس حماية شاملة للحدث لا بد من منحه مجموعة من الحقوق والضمانات في مواجهة المحكمة الماثل أمامها، وعليه سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى أبرز الضمانات القانونية للأحداث أثناء المحاكمة من خلال مطلبين رئيسين نتناول بهما الضمانات التي نص عليها النظام بهدف حماية خصوصية الحدث، وكذلك ضمانات عدالة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات حماية خصوصية الحدث

إن من أبرز حقوق الحدث أثناء المحاكمة هو ضمان أن يتمتع بخصوصيته وحياته الخاصة، وهو حق أساسي يجب عدم الانتقاص منه، وقد نصت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

ولأن الخصوصية تسهم في حماية حق الحدث في الحفاظ على سمعته، وتسهم في استكمال الحدث لحياته بشكل طبيعي دون الخوف عليه من آثار ما تعرض له من انحراف قد يعود لأسباب وظروف خارجة عن إرادته (الرمامنة، 2014: 91)، بالإضافة إلى إبعاده عن العوامل النفسية التي تشكل ضغطًا عليه من جراء المحاكمات العادية، ولذلك فإننا سنتناول الضمانات التي تناولها المنظم للحفاظ على خصوصية الأحداث من خلال البنود التالية:

أولًا: سرية المحاكمة

الأصل أن جلسات المحاكمة تُعقد في جلسة علنية، بمعنى إتاحة الفرصة لكل من يرغب من الجمهور فضلًا عن حضور الخصوم دون أي قيد أو شرط، وسواء أكانت له مصلحة في حضورها أم لا، ويعتبر مبدأ علنية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، التي تؤدي إلى ضمان تحقيق مصلحة المتهم، فلا يخشى من انحراف الإجراءات، أو التأثير في مجريات الدعوى أو الشهود فيها، بالإضافة إلى أن حضور الجمهور يجعل منه رقيبًا على عدالة إجراءات المحاكمة (القحطاني، 1440: 158).

وعلى الرغم من أهمية مبدأ علانية المحاكمة خاصة في تعزيز العقوبة ومساهمتها في إعطائها قوة الردع والفاعلية إلا أن هذه الميزة تنتهي عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث، وقد نصت لجنة حقوق الطفل على أن تكون محاكمة الأحداث في جلسات مغلقة، وألا يسمح بعقد جلسات عامة إلا في حالات محددة وبقرار خطي من المحكمة (لجنة حقوق الطفل، 2007: 19)، لما في ذلك من حماية لخصوصية الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى.

واستنادًا إلى ما سبق أجاز المنظم السعودي للمحكمة أن تجري المحاكمة في جلسات سرية إذا كان ذلك ما يقتضيه النظام العام، وهو ما أشارت إليه المادة (154) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "جلسات المحاكمة علنية، ويجوز للمحكمة -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة".

ولقد حدد المنظم السعودي في المادة السابقة ثلاث حالات لسرية المحاكمة، وهي مراعاة الأمن، والمحافظة على الآداب العامة، وإذا كانت السرية ضرورية لإظهار الحقيقة، بالإضافة إلى أن هناك حالة رابعة خاصة بمحاكمة الأحداث لم ينص عليها المنظم صراحة، حيث تخضع هذه الفئة إلى جلسات سرية كقاعدة عامة، ولا يحضرها إلا القاضي والحدث ومحاميه وولي أمره، والمرشد النفسي والمرشد الاجتماعي، ولا استثناء على هذه القاعدة، أي إنه ليس للمحكمة أن تجري أيًا من جلساتها مع الأحداث بصورة علنية، وإلا ستكون المحاكمة باطلة، كما أن هذه السرية لا تمتد إلى جلسة النطق بالحكم؛ إذ يجب في جميع الأحوال أن يصدر الحكم في جلسة علنية (الطريسي، 2016: 232).

ثانيًا: حظر النشر والاطلاع على المحاكمة

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة ونشر أسماء المتهمين والتقاط صورهم بدعوى علنية المحاكمة، وهو ما قد يؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة وعلى مصالح المتهمين من جهة أخرى، وهو يتنافى مع مبدأ علانية المحاكمة الذي يقصد به علانية إجراءات المحاكمة من سماع الشهود ومناقشتهم والخبراء وكذلك سماع مرافعات الادعاء والدفاع (المنشاوي، 2017: 263).

وتدعيمًا لمبدأ سرية جلسات المحاكمة نجد أن لجنة حقوق الطفل قد أكدت أن تحترم حياة الحدث وخصوصيته في جميع مراحل الدعوى، سواء أكان الحدث ما زال متهمًا أم صدر حكم عليه، فلا يجوز أن تنشر أي معلومات شخصية يمكن أن تكشف عن هوية الحدث تفاديًا لأي ضرر قد يناله ويوصمه بالإجرام، ولذلك يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم التعرف على هوية الحدث عن طريق النشرات الصحفية، وأن تعاقب الصحفيين الذين ينتهكون خصوصية الحدث بعقوبات تأديبية وفي حال العود بعقوبة جزائية (لجنة حقوق الطفل، 2007: 19).

ولم يتطرق نظام الأحداث إلى سرية المحاكمة، وما قد يترتب على انتهاكها من القيام بالنشر أو الاطلاع على وقائع المحاكمة في الصحف أو وسائل الإعلام أو وسائل التواصل المختلفة، إلا أنه يمكن استنتاج أن المنظم السعودي قد كفل ضمان حماية خصوصية الحدث في مرحلة المحاكمة، وذلك بأن جعل نظر القضية في جلسة خاصة، وأن

يكون حضور المحاكمة محدودًا ومقصورًا على أشخاص معينين، كالقاضي وولي أمر الحدث ومحاميه والمرشد النفسي والمرشد الاجتماعي، بل إن حماية الخصوصية قد امتدت إلى أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة علنًا ما لم تقتضِ المصلحة ذلك شريطة أن ينص القاضي على ذلك في حكمه (الغامدي، 1431: 244).

ثالثًا: مشاركة الحدث وولي أمره في إجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة أمر بديهي توجبه النظم القانونية، وأصبح قاعدة مسلمًا بها، فلا يجوز أن يحاكم شخص في غيابه، كما لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أي إجراء اتخذ في غياب المتهم ودون علمه، وذلك لخطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى باعتباره خصمًا في الدعوى، فقد يستطيع إثبات براءته من الفعل المنسوب إليه أو تبرير ارتكابه له، بالإضافة إلى حقه في مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده أو على الأقل التشكيك في مصداقيتها (موسى، 2002: 319).

ولقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يكون الحدث الذي يدعى انتهاكه لقانون العقوبات، أو يتهم بذلك قادرًا على المشاركة الفعلية في إجراءات المحاكمة، لذلك لابد أن يفهم الحدث التهم المسندة إليه، وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، ليتمكن من الدفاع عن نفسه من خلال تمكين المحامي من مساعدته في تقديم دفاعه ضد التهمة المسندة إليه، ومواجهة الشهود واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة المقدمة ضده، بالإضافة إلى الحق في محاكمته بحضور ولي أمره؛ لأن حضوره للجلسات من شأنه أن يقلل من مخاوف الحدث وإشعاره بالأمان، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الحدث الفضلى (لجنة حقوق الطفل، 2007: 17، 15).

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة الخروج عن القاعدة العامة والسير في الدعوى دون حضور المتهم الحدث، وذلك لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية سيئة وحضوره للمحاكمة قد تزيده تدهورًا؛ مما قد يعوق عملية إعادة اندماجه في المجتمع من جديد (موسى، 2002: 320).

ولقد أشارت إلى ذلك المادة (14) من نظام الأحداث على أن "تجري محاكمة الحدث بحضوره وولي أمره أو من يقوم مقامه، فإن تعذر ذلك، فمندوب من الدار، وذلك دون الإخلال بحق الحدث في الاستعانة بمحامٍ وفق الأحكام المقررة نظامًا، وللمحكمة -بناء على طلب من له مصلحة- أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة، ويكتفي بحضور من يمثله وتعد المحاكمة ضرورية في حقه".

وأخيرًا نوّد الإشارة إلى أهمية استخدام التقنيات الحديثة لا سيما التلفزيونية منها عند محاكمة الأحداث، لما يحقق له الشعور بالطمأنينة والراحة المترتبة على وجوده في غرفة معزولة عن أجواء المحاكمة؛ حيث إن لاستخدام التقنية الحديثة فوائد عديدة؛ منها تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، وتعزيز التقدم في مجال العدالة الجنائية للأحداث، بالإضافة إلى توفير المزيد من الضمانات لهم (الرشيدي، 2016: 69).

وترى الباحثة بناءً على الجهود المبذولة من وزارة العدل التي أطلقت مشروع رقمنة الجلسات القضائية الذي يهدف إلى توثيق الجلسات بالصوت والصورة، وإجراء المحاكمات عن بعد للسجناء والمترجمين (الزهراني. 2019. محاكمات عن بعد.. وتوثيق الجلسات صوتًا وصورة") https://www.al-madina.com/article/621570، أن يمتد إجراء المحاكمات عن بعد ليشمل أيضًا محاكمات الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات، وهو مما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وإيلائها كل اعتبار.

المطلب الثاني: ضمانات عدالة المحاكمة

تهدف المحاكمات إلى الفصل في براءة المتهم وإدانته لتحقيق العدالة بين الخصوم، وردع المتهم عن الاستمرار في ارتكاب الذنب أو تكراره، ولتحقيق العدالة في المحاكمات لا بد من توافر عدة ضمانات قانونية للأحداث، بحيث لا

تهدف بشكل أساسي لإيقاع العقوبات، بل إصلاح الحدث وإعادة تأهيله للعودة كفرد سليم بناء وفعال في المجتمع (الرمامنة، 2014: 96، 95)، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى أهم الضمانات القانونية لعدالة محاكمة الأحداث من خلال البنود التالية:

أولًا: اتخاذ دعاوى الأحداث صفة الاستعجال

يجب أن تتخذ قضايا الأحداث صفة الاستعجال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اتسمت الإجراءات في جرائم الأحداث بالبساطة والسرعة وتفادي بعض الإجراءات التي تتقرر بالنسبة إلى محاكمات البالغين، ويترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى (الخوالدة، 2010: 179).

ولقد نصت المادة (40/2/ب/3) من اتفاقية حقوق الطفل على "قيام سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقًا للقانون...".

وأكدت كذلك القاعدة (20/1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985م على مبدأ الاستعجال في الفصل في قضايا الأحداث؛ حيث نصت على أن "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ودون أي تأخير ضروري".

وباستقراء نصوص نظام الأحداث نجد أنه لم ينص على تبسيط الإجراءات لتفادي التأخير في قضايا الأحداث، إلا أنه بالرجوع إلى تعميم رئاسة القضاة رقم 2/46/ت وتاريخ 1389/4/29هـ نجد أنه نص في الفقرة (1) على سرعة البت في قضية الحدث حفظًا له وتحقيقًا لصالحه، وهو ما يتفق مع ما حثت عليه اتفاقية حقوق الطفل من أهمية الإسراع في الفصل في قضايا الأحداث دون تأخير، وذلك تحقيقًا لصالحهم وتحجيمًا للآثار السلبية التي قد تنعكس على التأخير في الفصل في الدعوى وتقرير التدبير المناسب والملائم لحاله لإصلاحه وإعادة تأهيله للعودة إلى مجتمعه كعضو نافع وصالح من جديد(الغامدي، 1431: 244).

وترى الباحثة أن ينص المنظم السعودي على آلية تبسيط الإجراءات من خلال تحديد أوقات انعقاد المحكمة أو الدائرة المختصة بنظر قضايا الأحداث في العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية قدر الإمكان بما يحقق سرعة الفصل في قضايا الأحداث.

ثانيًا: حق الحدث في الدفاع أثناء المحاكمة

يعتبر حق الدفاع ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، ومن أهم ضماناتها، فهو حق أصيل يتقرر لمصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد لتحقيق العدالة، ويعد حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من أهم الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع، ومن أهم الحقوق التي يتعين توفيرها للحدث في كافة الجرائم، حيث تكفل له توفير محاكمة عادلة تؤمن له فيها سلامة الإجراءات القانونية من جهة، ومساعدة المحكمة في الوصول إلى كشف حقيقة الواقعة ودراسة شخصية الحدث ومعرفة أسباب انحرافه من جهة أخرى (العدوان، 2003: 133، 132).

ولقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (40/2/ب/3) على "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقًا للقانون، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة أخرى ملائمة..".

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على ضمان توفير المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة للحدث عند إعداد وتقديم دفاعه، ولم تشترط بالضرورة أن يزود الحدث بالمساعدة القانونية في جميع الظروف؛ لكنها يجب أن تكون المساعدة مناسبة ومجانية، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مقدم المساعدة على قدر كافٍ من المعرفة والفهم في شتى الجوانب القانونية (لجنة حقوق الطفل، 2007: 16).

واستنادًا إلى ما سبق نجد أن نظام الأحداث قد كفل هذا الحق بمقتضى المادة (14) التي نصت على أن "تجرى محاكمة الحدث أمام المحكمة بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه، فإن تعذر ذلك فمندوب من الدار، وذلك دون الإخلال بحق الحدث في الاستعانة بمحامٍ وفق الأحكام المقررة نظامًا".

ولقد أشارت الباحثة سابقًا إلى أهمية أن تكون المساعدة قانونية، حتى نوفر للحدث دفاعًا حقيقيًا، وليس مجرد دفاع شكلي، ولذلك يتعين على المحكمة أن تعين محاميًا للحدث في كافة الجرائم إن لم يكن له محامٍ على أن تدفع أتعابه من خزينة الدولة، وذلك من أجل إتاحة المجال للدفاع عن الحدث، وهو لا يتحقق إلا بحضور محامٍ للدفاع عنه؛ لأن الحدث قد يعجز عن الدفاع عن نفسه لصغر سنه وضعف إدراكه.

ثالثًا: الحق في الاستعانة بمترجم شفوي

يجب على المحكمة أن تقوم بشرح الإجراءات والتهم الموجهة إلى الحدث بلغة بسيطة ومفهومة، وأن يكون الشرح شاملًا لجميع التفاصيل والإجراءات المتخذة بحقه (الرمامنة، 2014: 100)، ولذلك يتعين على المحكمة في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أن تكفل توفير مترجم شفوي، حتى يتمكن الحدث من معرفة ماهية الإجراءات التي يتعرض لها.

وتكفل المادة (40/2/ب/6) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث "الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها"، وقد أشارت لجنة حقوق الطفل على ألا ينحصر هذا الحق في إطار المحاكمة؛ بل يجب أن يكون متاحًا في جميع مراحل الدعوى، بالإضافة إلى أن يكون المترجم الشفوي مدربًا للعمل مع الأحداث، وذلك لأنهم قد يختلفون عن البالغين في استخدامهم لغتهم الأم ومعرفتهم لها، وجهل المترجم بذلك قد يعوق حق الحدث في محاكمة عادلة (لجنة حقوق الطفل، 2007: 18).

وتأكيدًا لما سبق نشير إلى أن المنظم السعودي قد نص في المادة (23) من نظام المرافعات الشرعية على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين بالعربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية".

وأكدت ذلك المادة (112) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه "إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية، فتتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته".

رابعًا: الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

تعتبر شهادة الشهود من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه، ولذلك يحق لكل متهم استدعاء شهود النفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وهو تطبيق لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع في قدرتهم على تقديم الأدلة الموجود لديهم وتفنيد الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر (الحرقان، 2010: 323).

ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت إلى حق المتهم الحدث في استدعاء الشهود واستجوابهم لنفي التهمة الموجهة إليه في ظل الشروط نفسها التي يخضع لها المدعي العام عند استدعاء الشهود واستجوابهم لإثبات ارتكاب المتهم الحدث الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بمقتضى نص المادة (40/2/ب/4) على "استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة".

وعملًا بما سبق نجد أن المنظم السعودي قد أجاز للمتهم الاستعانة بأي شاهد يرى أن شهادته مؤثرة في الدعوى، وذلك في المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "لكل من الخصوم أن يطلب سماع

من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه".

خامسًا: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات

إن عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة بعد صدور حكم نهائي في حقه من أجل جريمة سابقة، دليل على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه، ولذلك وجب تشديد العقوبة في حالة العود كقاعدة عامة (العدوان، 2003: 137)، إلا أنه فيما يتعلق بالأحداث فإنه لا يعتد بتسجيل إدانة الحدث كسابقة؛ لأنه من الإجحاف تحميل الحدث أخطاءه في فترة حداثته، بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤثر على مستقبل الحدث، ويجعل منه شخصًا بالغًا قابلًا للانحراف (الرمامنة، 2014: 98).

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن الحق في الخصوصية يشمل سجلات المجرمين الأحداث، ولذلك يجب أن تحفظ السجلات في سرية تامة، وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها ماعدا الأشخاص المشاركين في مباشرة التحقيق والبت في القضية، ولتفادي وصم الحدث بالإجرام يجب أن لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في قضايا لاحقة قد يكون الحدث متورطًا فيها أو لغرض تشديد الحكم عليه مستقبلًا (لجنة حقوق الطفل، 2007 ص20).

وتجب الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد كفل هذا الحق في جميع مراحل عمر الحدث ودون تمييز، وذلك في المادة (19) التي نصت على أن "تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص لدى الدار، ولا تسجل عليه كسابقة"، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الحدث لا معاقبته وعزله عن مجتمعه.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة عرض وتحليل ومقارنة الضمانات القانونية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة في ظل كل من النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل، فتناول المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث، وتناول المبحث الثاني: الضمانات القانونية للأحداث أمام القضاء، ومن خلال هذه الدّراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج حول هذا الموضوع، لمحاولة الإسهام في إلقاء الضوء على بعض مواطن النقص أو الضعف في نظام عدالة الأحداث المطبق في بلادنا، وهو ما حاولت أن توجزه الباحثة في مجموعة من التوصيات التي تمّ التوصل إليها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- راعى المنظم السعودي حماية حقوق المتهم الحدث في احترام خصوصيته في مرحلة المحاكمة؛ وذلك من خلال التزام السرية التامة في جميع القضايا المتعلقة بالأحداث، وهو ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل.
2- أهمية إعداد تقرير اجتماعي عند إيداع الحدث في الدار، لدراسة حالة الحدث والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وما يحيط به من عوامل بيئية واجتماعية، وكذلك شخصية، وبناءً على هذا التقرير يكون القاضي أكثر دراية وتبصرًا عند فرض التدابير أو العقوبات التي من شأنها إصلاح الحدث
3- نص المنظم السعودي على عدم جواز اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات، وذلك لأن من الإجحاف تحميل الحدث أخطاءه في فترة حداثته، بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤثر على مستقبل الحدث، ويجعل منه شخصًا بالغًا قابلًا للانحراف.

4- يجب تخصيص قضاة مؤهلين في قضايا الأحداث ليس فقط على أساس الكفاءة العلمية من حيث التكوين القانوني، بل يجب اشتراط الخبرة والإلمام بالعلوم المتصلة بالأحداث كعلوم الاجتماع وعلوم النفس، بالإضافة إلى أهمية أن تكون الصفات الشخصية للأعضاء مستقرة ومتوازنة، وهو ما تدعو إليه الاتجاهات الجديدة في العدالة الجنائية.

ثانياً- التوصيات:

1- استخدام الوسائل التقنية في دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات عند إجراء المحاكمة مع الأحداث؛ لما لها من أهمية في شعور الحدث بالطمأنينة والراحة المترتبة على وجوده في غرفة معزولة عن أجواء المحاكمة، بالإضافة إلى إفراد هذه الضمانة لجميع الأحداث، سواء أكان الحدث متهمًا أو شاهدًا أو مجنيًا عليه، لما في ذلك من تحقيق لمصالح الحدث الفضلى.

2- توصي الباحثة بعدم الاكتفاء بدائرة الأحداث في المحكمة الجزائية، بل لابد من إيجاد قضاء متخصص ومنفصل عن المحاكم العادية للنظر في جميع قضايا الأحداث، وأن تشكل الهيئة القضائية من قضاة مؤهلين في شؤون الأحداث، فلا يكفي التكوين القانوني للقاضي، بل لابد من تأهيله وإلمامه بالعلوم والاجتماعية والنفسية، وكذلك الأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، فضلاً عن ضرورة إدخال العنصر النسائي في تشكيل محكمة الأحداث.

3- تضمين القانون نصاً يحمي خصوصية الحدث وعدم جواز التشهير به، وفرض عقوبات رادعة على من يقوم بمخالفة ذلك، حرصاً على سمعة الحدث وضماناً لعدم وضع العراقيل في طريق سعيه إلى بناء مستقبله.

4- توصي الباحثة بأن يمتد مشروع رقمنة الجلسات القضائية والذي أطلقته وزارة العدل لتوثيق الجلسات بالصوت والصورة، وإجراء المحاكمات عن بعد للسجناء والمترجمين، ليشمل إجراء محاكمات الأحداث عن بعد في دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات، وهو مما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وإيلائها كل اعتبار.

5- تبسيط إجراءات محاكمة الأحداث من خلال تحديد أوقات انعقاد المحكمة أو الدائرة المختصة بنظر قضايا الأحداث في العطل الرسمية والأسبوعية والفترات المسائية قدر الإمكان، بما يحقق سرعة الفصل في قضايا الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب والأبحاث العلمية والمراجع الإلكترونية:

- الحرقان، عبد الحميد عبد الله. (2010). "حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل". المجلة العربية للدراسات الأمنية: المجلد (27)، العدد (52): 283-336.
- حسين، عارف يخلف. (2015). "خصوصية العدالة الجزائية للأحداث"، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا.
- الخوالدة، محمد عبد العزيز. (2010). "الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- الرشيدي، سعاد فلاح. (2016). "ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن

- الرمامنة، محمد خلف. (2014). "ضمانات العدالة الجزائية للأحداث الجانحين في ظل قانون الأحداث الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.
- الزهراني، سعيد. (2019). " العدل: محاكمات عن بعد وتوثيق الجلسات صوتًا وصورة. https://www.al-madina.com/article/621570
- الطريسي، فهد نايف. (2016). الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الرياض. السعودية.
- العابورة، رحاب موسى. (2003). "الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الأردني"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
- العدوان، زياد عيسى. (2013). "الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- علي، سارة أمين. (2016). "ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الغامدي، محمد عثمان. (1431). "إجراءات ملاحقة ومحاكمة الأحداث"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- القحطاني، سعد محمد. (1440). التعليقات على نظام الإجراءات الجزائية، مطبعة أضواء المنتدى. الدمام. السعودية.
- المنشاوي، محمد أحمد. (2017). شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. معهد الإدارة العامة. الرياض. السعودية.
- موسى، محمود سليمان. (2002). الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. مصر.

ثانيًا- الأنظمة والاتفاقيات والتقارير

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985م.
- اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار وزاري رقم 1354 في تاريخ 3-8-1395هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم م/142 في تاريخ 21-3-1436هـ.
- لجنة حقوق الطفل. (2007). التعليق العام رقم 10 "حقوق الطفل في قضاء الأحداث".
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم م/2 في تاريخ 22-1-1435هـ.
- نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 في تاريخ 19-11-1439هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 في تاريخ 19-9-1428هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في تاريخ 1435/1/22هـ.